المملكة المغربية

وزارة الداخليـــــة

عمالة الصخيرات تمارة

جماعة صباح

قرار جماعي يتعلق بحفظ الصحة العمومية و السكينة العامة و البيئة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة صباح

قرار جماعي...07. بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

يتعلق بحفظ الصحة العمومية و السكينة العامة و البيئة

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح؛

- بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.297** الصادر في **25** رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) بتنفيذ قانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و لاسيما المادتين **40** و**50** منه ؛
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في **3** شوال **1332** (**25** غشت **1914**) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة حسبما تم تتميمه و تعديله ؛
- بناء على القرار الوزاري الصادر في **22** جمادى الأخرة **1352** (**13** أكتوبر**1933**) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة ؛
- بناء على القرار الوزاري الصادر في **15** صفر **1372** (**4** نونبر **1952**) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم **1.58.401** الصادر في **12** جمادى الثانية **1378** (**24** دجنبر**1958**) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس كما تم تغييره و تتميمه ؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم **1069.89** الصادر في **23** ذي القعدة **1389** (**13** يناير **1970**) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تغيره و تتميمه ؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.75.292** الصادر في **5** شوال **1389** (**19** شتنبر **1977**) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الدجنة من الأمراض المعدية ؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم **2.65.554** الصادر في **17** ربيع الأول **1387** (**26** يونيو **1967**) المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ التدابير الوقائية للقضاء عليها ؛
- بناء على المرسوم رقم **157.78.2** الصادر في **11** رجب **1400** (**26** مايو **1980**) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وسلامة المرور والنظافة والصحة العمومية ؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم **1.92.31** الصادر في **15** ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) بتنفيذ القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير؛

- بناء على المرسوم رقم **617.98.2** الصادر في **17** رمضان **1419(05** يناير **1999)** لتطبيق الظهير الشريف رقم **291.75.1** الصادر في **24** شوال **1397 (08** أكتوبر **1977)** المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني ؛
- بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحـــري رقم **00.12** الصادر فـــي **29** رمضان **1420 (07** يناير **2000)** باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم **59 03- 1** الصادر **10** ربيع الأول **1424 (12** مايو **2003)** بتنفيذ القانون رقم **11.03** المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ؛
- و بناء على مداولة المجلس الجماع للصباح في دورته العادية لشهر أبريل **2011** المنعقدة بتاريخ **27 /2011/04 .**

يقرر ما يلي :

الباب الأول
نصـــوص عامـــة

المادة 1:

تكون لجنة صحية تابعة للمجلس الجماعي لصباح ، تدرس وتقترح الأنظمة التي تعنى بحفظ الصحة وسلامة البيئة ويمكنها اقتراح سائر الإجراءات التي تراها ملائمة لحماية صحة السكان .

المادة 2:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة العمل على تطبيق كل قاعدة تتعلق بحفظ الصحة والتطهير وعلى تنفيذ كل عمل يتعلق بتحسين جميع الأوضاع التي تؤثر أو تكون قابلة للتأثير على الراحة الجسمية أو الذهنية أو الاجتماعية للسكان.

ويمارس هذا المكتب عمله في نطاق الاختصاصات المحددة له بالظهائر والقرارات الجاري بها العمل.

المادة 3:

يقوم أعوان المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبتهم في الميادين التالية :

- اتخاذ إجراءات معينة لتدارك ومحاربة الأمراض المتفشية وكذا الإجراءات الوقائية للصحة العامة ؛
- حفظ صحة وسلامة البيئة من خلال التزويد بالماء الصالح للشرب وتفريغ المياه الوسخة والقاذورات؛
- حفظ صحة وسلامة السكـــن خاصة المحلات العمومية وشـــروط حفـــظ الصحة التي يتطلبها بـــناء واستغلال بنايات و إقامات أخرى لمصلحة السكان ؛
- حفظ صحة وسائل أجهزة النقل ؛

- حفظ صحة التغذية والصناعة الغذائية وتجارة المواد الغذائية وسائر مواد الاستهلاك الأخرى العادية ؛

- مصالح التطهير و محاربة الحشرات و إبادة الحيوانات الضارة ؛

- مراقبة المحلات التي تعد مقلقة للراحة أو الخطيرة .

المادة 4:

يجوز لكل شخص مكلف بمراقبة الصحة من طرف السلطة الجماعية بعد التماس إذن ، أن يدخل إلى كل مسكن أو محل عمومي تجاري أو صناعي ويمكنه التماس مساعدة السلطات المحلية كلما منع فيها من الدخول.

ويتحتم القيام بالمراقبة بكيفية تحدث أقل ما يمكن من عوائق ، كما ينبغي لكل شخص معهد إليه أو كان قد عهد إليه بهذه المراقبة أو كان قد دعي ليحضرها ، أن لا يفشي للغير وأن يستغل بدون حق أي سر مهني تمكن من تلقيه بصفته هاته ، وأن لا يكشف أي واقعة وقف على حقيقتها إلا للسلطة العليا ذات الاختصاص .

المادة5 :

يحق للأعوان الملحقين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة أن يفرضوا على سبيل غرامة ، مع توجيه إنذارات من أجل كل عمل من شأنه الإخلال وعدم الامتثال لما جاء في هذا النظام أو لأوامره ونواهيه.

الباب الثاني
حماية الصحة ومقاومة الأمراض المعدية
الجزء الأول
أمراض تستوجب التصريح

المادة6 :

يمنع منعا كليا كل عمل فردي أو جماعي من شأنه الإضرار بالصحة العمومية .

المادة 7:

يجب على أصحاب المهن الطبية أو الشبه الطبية ، وعلى كل رب عمل أو أي شخص معني ، التصريح لدى السلطة الجماعية بصفة إجبارية فورا بكل مرض معد تم اكتشافه أو داء ذو طابع اجتماعي أو مرض معد أو وباء

كما يجب على المأجورين أو أسرة المريض متى شكوا في وجود حالة من الحالات المذكورة أن يخبروا بذلك المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

المادة 8:

في حالة وجود مرض مصرح به ، يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بإجراء بحث وإرسال الأخبار المحصل عليها إلى المصالح الطبية المعنية.

المادة 9:

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على الحماية من الأمراض المعدية المتفشية ، ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية صحة السكان.

المادة 10:

في حالة ظهور أي مرض يمس صحة المواطنين، يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة بصفة استعجالية جميع الإجراءات اللازمة وذلك لإبادة الفئران ومحاربة الحشرات وإتلاف أو حرق المواد الخطرة و القيام بالتطهيرات العامة .

يسهر مكتب حفظ الصحة على الحماية من الأمراض ذات الطابع الاجتماعي و من الإمراض السارية أو الوافدة ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية صحة السكان ، كما يتخذ سائر الإجراءات لتجنب ظهور وتفشي وانتشار الأمراض خصوصا في نطاق حفظ الصحة الغذائية الصناعية و المهنية وفي نطاق حفظ صحة السكن.

المادة 11:

يتم نقل المرضى المعديين بواسطة سيارة الإسعاف ويتحتم تطهير هده السيارة بعد كل نقل ويمنع على كل صاحب سيارة أو كل مقاول في النقل العمومي من نقل المرضى المعديين، وفي حالة ثبوت المخالفة تحجز السيارة بعد تطهيرها وتكون نفقة الحجز والتطهير على صاحبها مع إمكانية متابعته قضائيا في حالة رفضه أداء هذه المصاريف.

الجزء الثاني

أمراض الحيوانات المعدية للإنسان ووسائل الوقاية منها

المادة 12:

كل شخص معنوي أو ذاتي ملزم بالتصريح بأي مرض معد للإنسان أو الحيوان فور ظهوره، وذلك لدى المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 13:

يجب على صاحب الحيوان المصاب بمرض معد للحيوان و الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لعزل الحيوان حسب التعليمات التي تعطى له من طرف المصالح البيطرية .

ويجب على كل صاحب حيوان ميت بمرض ما أن يقوم بحرقه و دفنه و تغطيته بالجير الحي أو بكلور الجير، وكذا بقايا فراشه أو غذائه أو دمه أو كل شيء آخر كان له اتصال به.

المادة 14:

يكون لزاما على كل صاحب كلب أن يقدم شهادة تلقيح كلبه ضد داء الكلب عندما يطلب منه ذلك، ويجب تلقيح كل كلب يعيش داخل المدار الجماعي ضد داء الكلب بصفة إجبارية.

المادة 15:

كل شخص عضه حيوان ذو دم ساخن يجب عليه أن يتقدم فورا للمكتب الجماعي الصحي الذي يشعر السلطة الإدارية المحلية والطبيب البيطري الذي يقوم بإجراء فحص للحيوان في أجل لا يتعدى **24** ساعة.

ويتم وضع هذا الحيوان دون إبادته تحت الحراسة البيطرية ، وفي حالة امتناع صاحب الحيوان عن وضع حيوانه تحت المراقبة البيطرية ، يمكن للسلطة الإدارية المحلية القيام بهذا الإجراء تلقائيا مع تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم **554.65** الصادر بتاريخ **26-06-1967** (**17** من ربيع الأول **1387**) المتعلق بإلزامية التصريح ببعض الأمراض و اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار هذه الأمراض .

يتم توجيه الفرد المعضوض إلى مركز محاربة داء الكلب إذا ترك فحص الحيوان أدنى شك في إمكانية إصابته بداء السعر أو إذا لم يتم العثور على الحيوان.

المادة 16:

يمنع تجول الكلاب داخل المدار الجماعي إن لم تكن ممسوكة بزمام، و إن لم تكن مكممة ، وتباشر مطاردة وإبادة الكلاب الضالة وذلك في الأحوال المقررة بالقرارات الجاري بها العمل المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها ضد داء السعر.

المادة 17:

لا يمكن حجز وإبادة الكلاب الخاضعة للتلقيح الوقائي خلال السنة (واحدة) متى قدمت وثائق تبرر عملية التلقيح وما لم تكن هناك دواعي أخرى.

المادة 18:

يمنع تجول الحيوانات التي بها جروح أو قروح في جلدها أو مسيلة القيح داخل الأسواق و المدار الجماعي .

المادة 19:

يجب كل شخص علم أو شارك في معالجة أو حراسة حيوان مسعور إبلاغ المكتب الجماعي لحفظ الصحة بهذه الحالة في أقرب الآجال .

الجزء الثالث

التدابير الوقائية الخاصة بمحلات الحلاقة

المادة 20:

يجب على مستعملي محلات الحلاقة مراعاة مقتضيات حفظ الصحة الآتية :

- الحصول على رخصة من مصالح الجماعة قبل الشروع في مزاولة العمل ؛

- فرض استعمال أدوات خاصة وذات الاستعمال الأوحد و التخلص منها بعد استعمالها لكل زبون تفاديا لتنقل الأمراض المعدية وجمعها بأكياس تحفظ سلامة المارة وعمال النظافة الجماعيين ؛

- فـــرض تعقيم الأدوات المعنية باللهب قبـــل استعمالها و فرض تطهير البدلات و الفـــوطات والأنسجة المستعملة ؛

- يمنع على الحلاقين مزاولة الحجامة والختانة وإزالة الأسنان .

المادة 21:

إن ممارسة مهنة الحلاقة تخضع لمراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

الباب الثالث

حفظ صحة البيئة و المحيط

الجزء الأول

الماء الصالح للشرب

المادة 22 :

يعهد لمكتب حفظ الصحة بفحص المياه المعدة للاستهلاك ، ويتم تحليلها بصفة منتظمة وخـــاصة المياه المخصصة لتغذية السكان، وذلك بأخذ عينات من مختلف نقط شبكة التوزيع وكذلك الآبـــار الخـــاصة والجماعية المخصصة للاستهلاك .

ويجب أن تكون خاصيات الماء الطبيعية والكيماوية والجرثومية مطابقة للمميزات المحددة من طرف السلطة المختصة .

الجزء الثاني

تفريغ المياه الوسخة وبقايا المواد الصناعية

المادة 23:

يجب تفريغ المياه المنزلية والمياه المتأتية من المحلات التجارية و محلات العمل و الملحقات في شبكة التطهير .

وعند انعدام شبكة التطهير وخاصة في التجمعات القروية والمساكن المتفرقة فيجب إنشاء حفر تابثة تستجيب لمعايير و مواصفات حفظ الصحة و البيئة وذلك بعد الحصول على ترخيص من طرف مصالح الجماعة .

المادة 24:

إن المياه الوسخة و فضلات المشاغل و المؤسسات التي تكثر فيها البقايا الصناعية عموما والتي تؤدي إلى إحداث أضرار أو تلوث في شبكات القنوات وإلى خلق أخطار أو رائحة كريهة تضر بالصحة العمومية لا يجوز تفريغها مباشرة في الشبكة العمومية للماء السائل أو الأودية .

المادة 25:

يجب أن يتم داخل الأوضاع و الشروط المحددة من طرف السلطة الجماعية ، التفريغ النهائي للمواد الوسخة الناتجة عن مختلف المعالجات الصناعية ، ولا يمكن إفراغها عن طريق شبكة التطهير كيفما كان نوعها .

المادة 26:

يمنع منعا كليا على كل شخص ذاتي أو معنوي رمي المواد الصناعية السامة وغيرها بالأودية وبمراكز تجمع المياه وبالغابات والمحميات والمنتزهات وذلك حماية للثروة الطبيعية والحيوانية والسمكية.

الجزء الثالث

معالجة الفضلات و القاذورات

المادة 27 :

يمنع كل تفريغ خام أو سائل سام في أرض فناء .

المادة 28:

لا يمكن أن تفرغ القاذورات إلا في الأماكن المعينة بقرار رئيس المجلس الجماعي ، ويقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة و صيانة الأماكن المعنية لتفريغ القاذورات و ذلك تفاديا لأي تدنيس قد يلحق المياه الجوفية و يباشر بالخصوص عملية إبادة الحشرات الناقلة للأمراض .

المادة 29:

يتم جمع القاذورات والفضلات المنزلية من طرف المصلحة الجماعية المكلفة بالنظافة، ويجب أن تكون الفضلات والقاذورات المنزلية مغلقة داخل قمامات وأوعية مشبكة بمقبضين و ذلك لتسهيل عملية الحمـــل و الإفراغ .

المادة 30:

يمكن لأعوان مصلحة النظافة حجز و تدمير الأوعية والقمامة غير المطابقة لمقتضيات المادة **29** أعلاه.

المادة 31:

يكون لزاما على كل مالك مجموعة سكنية و التي تحتوي على الأقل على أربعة مساكن أن يستورد أوعية وقمامات للقاذورات المشتركة التي يجوز لكل ساكن أن يفرغ فيها قاذوراته المنزلية .

تكون صيانة ونظافة هذه الأوعية والأماكن التي توضع فيها مفروضة على المالك .

المادة 32:

يمنع منعا كليا وضع قاذورات أو صب مياه وسخة على قارعة الطريق العمومية وفي محلات عمومية أو على كل أرض غير مشيدة .

المادة33:

يمنع رمي أشياء كيفما كان نوعها على قارعة الطريق العمومية أو في الحدائق أو في الأماكن العامة ، كما يمنع احتلال جزء من الطريق العمومية للقيام فيه بأشغال أو إصلاح أشياء إلا في حالة الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة .

المادة 34:

إن عارضي البضائع المرخص لهم بعرض سلعهم يتحتم عليهم تحـــت طائلة سحب رخصهم صيانة أماكن وضواحي عرض سلعهم صيانة كاملة ، ويجب إجباريا القيام بالتنظيف كل يوم قبل وبعد عرض سلعهم

المادة 35:

يمنع وجود أي مستودع للأزبال أو القاذورات فوق ملك عمومي أو خصوصي ، وكل مخالف ينذر بتنظيف ملكه و إن لم يفعل تتخذ في حقه الإجراءات الجاري بها العمل .

المادة 36 :

يمنع إصلاح و صباغة السيارات و الشاحنات و إصلاح الثلاجات و العجلات و الدراجات و القيام بأعمال الصيانة و النجارة والحدادة و الصباغة على الأرصفة و الأماكن العمومية و الطرقات و الممرات و قرب مجاري المياه و الأراضي الفارغة و الحدائق .

يمنع غســـل العربات المجرورة والعربات ذات محـــرك بجميع أصنـــافها على الطرق و الأماكن و الحدائق والممرات و الأراضي .

المادة 37:

إن توفير الشروط الصحية داخل أوراش البناء تقع على عاتق المقاول المطالب أيضا بترك الأرض ممهدة بكيفية يتعذر معها ركود المياه بعد إنهاء الأشغال .

المادة 38:

يجب على مستغلي البنايات وملحقاتها أن يتخذوا كل التدابير اللازمة لتجنب الماء الراكد الناتج عن التساقطات المطرية أو الغسل أو السقي، كما يجب إخلاء ضواحي الدور من الأوعية التي قد تؤدي إلى إبقاء المياه راكدة مثل علب المصبرات الفارغة و بقايا الأواني و القنينات ... إلخ كما يمنع منعا باتا استعمال قعور القنينات في الحواجز و الحدائق وحاشية البنايات ، و يجب أن يتوفر كل خزان أو مستودع ماء وضع فوق السطح على غطاء محكم السد.

الجزء الرابع
مقاومة الضجيج

المادة 39 :

يمنع داخل النفوذ الترابي للجماعة كل ضجيج أحدث دون مبرر أو نتج عن عدم التحفظات و الذي قد يؤدي إلى إقلاق راحة السكان .

المادة 40:

لا يسمح بالترخيص لمحلات الحدادة أو النجارة وغيرها أو وحدات صناعية أخرى يمكن أن تستعمل آليات ينتج عنها ضجيج وذلك وسط التجمعات السكنية وقرب المصالح الإدارية والمؤسسات التعليمية والدينية.

المادة 41:

لا يسمح إلا بترخيص من طرف السلطة الجماعية القيام ب:

- الإصلاحات و الإنجازات الخاصة بالمركبات ذات محرك من كل صنف و كيفما كانت قوتها التي تباشر على قارعة الطريق العمومية ووسط التجمعات السكنية.؛
- الإشهار أو الإعلان عن طريق الصراخ أو الغناء وكذا استعمال أبواق الحفلات و صفارات و أدوات مماثلة على قارعة الطريق العمومية ووسط التجمعات السكنية ؛
- استعمال مكبرات الصوت في الأعياد و الأسواق و الحفلات أو أدوات محدثة للضجيج على قارعة الطريق العمومية ووسط التجمعات السكنية .

المادة 42:

لا يجوز للمقاولين وأصحاب الحرف و العمال الذين يمارسون حرفة تتطلب استخدام مطرقات أو أدوات يمكن أن تحدث ضجيجا له صدى غير عادي خارج أماكن الشغل (يقلق راحة وهدوء السكان)، مباشرة أشغالهم إلا في نطاق الشروط المحددة من طرف سلطة الجماعة وتحدد ساعات العمل من الثامنة صباحا إلى الثانية عشرة زوالا ومن الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة السادسة مساء .

الجزء الخامس

مقاومة تلوث الهواء

المادة 43 :

لا يسمح لأي منشأة أو مقاولة كالمقالع وغيرها أن تحدث أو تؤدي إلى نفث غازات ضارة كريهة أو ملوثة للجو مزاولة نشاطها إلا في نطاق الشروط المعينة من طرف الجماعة .

المادة44:

يجب على كل شخص يقوم بنشاط صناعي أو تجاري يؤدي إلى انتشار غبار في الجو أن يتخذ جميع الاحتياطات لمنع انتشار هذا الغبار معتمدا في ذلك على أنجع الطرق .

المادة45:

يجب على أصحاب المؤسسات المذكورة تقديم ملف طلب مزاولة النشاط قبل الشروع في إعداد المشروع وفي حالة رفض الطلب بعد دراسته لا يمكن له القيام به.

المادة46 :

يجب على أرباب وحدات تربية الدواجن تقديم طلب لإنشاء المشروع إلى مصالح الجماعة قبل الشروع فيه .

يتحتم على أرباب وحدات تربية الدواجن أن يتخذوا كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البيئة وسلامة تلطيف الهواء خاصة أثناء فترة إخراج الفضلات لما يترتب عن دلك من تلويث للبيئة والهواء كما يتوجب إعلام مكتب حفظ الصحة قبل الشروع في ذلك كي يمده بالترتيبات الضرورية للقيام بهذه العملية وحتى تمر في ظروف ملائمة .

الباب الرابع
حفظ صحة السكنى و غيرها
الجزء الأول
صحة السكنى

المادة 47 :

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة السكنى ، و لا يفهم من هذا أن البناية التي تأوي الإنسان فقط هي التي تخضع للمراقبة ، بل ما يحيط بالبناية وخاصة سائر المرافق التي يعتبر وجودها ضروريا لضمان كل شروط الصحة الجسمانية و كذا الرفاهية للأسرة والفرد.

المادة 48:

يجب على واجهات المباني أن تدخل في تصميم هندسي يلاءم خصوصيات المنطقة وجمالية التعمير، كما يجب أن يعرض كل تصميم إعدادي على السلطة الجماعية لتقرير عناصره الأساسية و المجال اللازم لضمان أحسن شروط السكني كإعداد المجالات الحرة للتزويد بالماء الصالح للشرب و تفريغ الميـــاه الوسخة و إبعـــاد الفضلات و القاذورات المنزلية و كذا مجال مرور المركبات والمشاة.

المادة49:

في إطار حفظ صحة السكنى و سلامتها يجب احترام المعايير الصحية التالية :

- مساحة كافية تفي متطلبات الصحة وتساعد على حياة عائلية تتفق و متطلبات العادات و التقاليد ؛
- يجب أن تتوفر السكنى على جهاز صحي للتزويد بالماء العذب الصالح للشرب و كذا الغسل و غيره وقنوات مخصصة لتفريغ المياه الوسخة والقاذورات و الفضلات الأخرى ؛
- يجب أن تتوفر الشقق المعدة للسكنى على شروط التهوية و تجديد الهواء و أن تكون الإضاءة الطبيعية كافية.

المادة 50 :

في نطـــاق مراقبة السكنى يكون بإمكان أعوان المكتب الصحي الجماعي لحفظ الصحة ولـــوج الساحات والحدائق و سطوح الدور قصد السهر على تنفيذ التدابير أعلاه.

ويكون المالكون والمكترون ملزمون بتنفيذ التدابير الوقائية من الأمراض و مراعاة الأنظمة حسب التعليمات المعطاة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة و تنفيذ الإجراءات التي تراها السلطة لازمة .

المادة 51:

يمنع دخول وتوقف العربات ذات المحرك بجميع أصنافها والمحملة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال وسط التجمعات السكنية .

الجزء الثاني
صحة الفنادق ومحلات الاستضافة

المادة 52:

لا يمكن للفنادق المجزئة و محلات الاستضافة أن تفتح أبوابها في وجه العموم إلا بعد أن تسلمها السلطة الجماعية رخصة لذلك ، و أن الأشخاص الذين يؤجرون عمارة (مفروشة) ملزمون بتنفيذ التدابير أعلاه .

المادة 53:

إن الفنادق العائلية والمحلات التي تقوم باستضافة عموم الناس استضافة مؤقتة بالمقابل يجب إعدادها و تهيئيها و صيانتها بكيفية لا يمكن معها مضايقة الأشخاص الذين يشغلونها ، كما يجب أن تكون الأشياء و معدات الأسرة والأنسجة وأثاث الغرف ، نظيفة نظافة جيدة ومصونة .

المادة 54:

يجب أن تكون قاعات الاستقبال و الأكل والممرات و المراحيض في حالة نظيفة .

المادة 55:

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على احترام تطبيق القوانين المتعلقة بترتيب الفنادق من الناحية الصحية ويوجه تقرير إلى المصالح المعنية حول كل حدث .

المادة 56:

إن المكتب الجماعي لحفظ الصحة يمكنه التأكد في كل حين إذا كـــانت الشروط الصحية محترمة وعلى أرباب الفنادق أو من ينوب عنهم أن يستقبلوهم كلما تقدموا إليهم و تزويدهم بجميع المعلومات لتسهيل مأموريتهم .

الجزء الثالث
صحة المدارس

المادة 57 :

إن المكتب الجماعي لحفظ الصحة يمارس مراقبة المدارس العمومية و الداخليات ودور الطالب و ذلك بتعاون مع أطر الوزارة الوصية .

المادة 58:

لا يمكن لكل مدرسة حرة أو دور حضانة أن تفتح أبوابها إلا بعد الحصول على رخصة من السلطات الجماعية و تكون خاضعة لمراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

المادة 59 :

يجب اختيار الأماكن الملائمة لبناء المراحيض تجنبا للأضرار الصحية ، ويجب أن تتلاءم قاعات الدراسة لمعايير تفي متطلبات الصحة كشروط التهوية و الإضاءة ، و أنة مصبوغة بلون فاتح و أرضيتها قابلة لغسل بسهولة .

كما يجب أن تكون عدد المراحيض كافية بالنسبة لعدد التلاميذ وتخصيص مراحيض خاصة للإناث و الذكور.

كما أن وجود مجموعة من الأنابيب للماء الصالح للشرب ضروري.

الجزء الرابع

صحة الحمامات العمومية والمسابح

المادة 60 :

يجب على الأشخاص الذاتيين و المعنويين الراغبين في فتح أو استغلال مؤسسات الاستحمام و الرشاشات الساخنة و الحمامات و المؤسسات المشابهة الحصول على رخصة من السلطات الجماعية ، كما يجب عليهم تطبيق التعليمات التي ستعطى لهم من المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

المادة 61:

يجب أن تكون هذه المؤسسات نظيفة جدا و أرضيتها صلبة وتغتسل يوميا بمادة مطهرة كما يجب غسل الحيطان والسقف و صباغتها كلما دعت الضرورة لذلك أو تزليجها.

المادة 62:

يجب على كل مؤسسة استحمام أن تضع رهن إشارة كل مستحم مستودعا وقاعة لنزع الملابس مجهزة بمرافع لحفظ ملابس المستحمين وأدواتهم كما يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على مرافق صحية من مراحيض وغيرها و التي يجب أن تكون كافية و مصونة ونظيفة.

المادة 63 :

يجب على مستغلي مؤسسات الاستحمام ألا يسمحوا للعجزة والأطفال الصغار الغير مرفقين بالدخول إلى القاعات الساخنة.

المادة 64 :

لا يمكن استغلال المسابح المفتوحة في وجه العموم أو المسابح الاصطناعية المخصصة للرياضة أو الترفيه بالمجان أو المقابل إلا بعد الحصول على رخصة من السلطات الجماعية .

المادة 65 :

يجب أن يخضع كل مشروع بناء أو إصلاح مسبح لموافقة السلطات الجماعية ،و تسلم الرخصة بعد تقديم ملف و إجراء بحث من المكتب الجماعي لحفظ الصحة ، و بالنسبة للمسابح الموجودة داخل المؤسسات الترفيهية و الأندية و الفنادق و المطاعم يلزم أصحابها باحترام هذا القرار .

المادة 66:

يجب أن تتوفر طلبات كل رخصة بناء أو استغلال مسبح مفتوح في وجه العموم على الوثائق التالية :

- تصميم عام مرخص لإقامة المشروع و توابعه ؛
- نوع تسيير المشروع ؛
- التفريغ الدوري للمراحيض والتطهير المستمر؛
- مصدر الماء و بيان جهاز التدفئة و التطهير؛
- بيان حجم الحوض والمسبح بالنسبة المسبح .

المادة 67 :

يجب ربط المسابح والحمامات بالماء العذب والآتي من الشبكة العمومية لتحويل المياه .

المادة 68 :

إن تطهير مياه المسابح بمادة الكلور و مشتقاته وبكل أسلوب آخـــر يجب أن يستجيب لمعايير و شروط تركيز هذه المادة في المياه المستعملة ، مع وجوب توفر كل مسبح على جهاز يتيح تحديد تركيز المادة المطهرة في الماء بسرعة.

يجب على صاحب المسبح تغيير المياه كلما طلب منه ذلك من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 69 :

إن جميع المسابح كيفما كان شكل تسييرها يجب أن تفرغ كلها في مدة معينة و تحدد هذه المدة حسب كثافة مستعمليها على ألا تتعدى **15** يوما في جميع الأحوال ليتسنى تنظيف قعر المسابح بمحلول النحاس **5** % ومحلول كلور ناجح بنسبة % **0.5** أو كل مادة تطهيرية أخرى ، وعلى الرغم من كل هذه التدابير يجب أن تفرغ المسابح التي هي تحت التفريغ الدوري على الأقل مرة في الأسبوع مرارا حسب كثافة مستعمليها و بعد إبداء رأي المكتب الجماعي لحفظ الصحة فيها .

يجب أن يكون ماء المسبح صافيا بقدر ما يمكن معه رؤية قرص أسود قطره **15** سنتمترا وضع في قعر الجزء الأعمق في الحوض على بعد ثلاثة أمتار.

المادة 70 :

يجب أن يغطى القعر و الجوانب الداخلية للمسبح بمادة بناء كثيفة ملساء (لا تنفذ إليها السوائل) ذات لون فاتح ، كما يجب أن يكون القعر والجوانب الداخلية للمسابح خالية من الشقوق حتى لا تتجمع الأوساخ بها.

المادة 71 :

يجب إعداد رشاشات مناسبة بخصوص الحوض بحيث يكون العدد الأدنى للرشاشات يطابق **30** مستحما لكل رشاش وأن المخرج الأرضي أو أرض كل رشاش يجب أن يهيئ بكيفية يفرغ فيها الماء في البالوعة ولا يمكن معها أن يرجع إلى الحوض ، و يجب إعداد الإقامات الصحية المشتملة على الأقل على مرحاض لكل **30** مستحما مع مبولة خاصة للرجال و أخرى للنساء وعدد مناسب من المستغلات و مستلزمات أخرى تقتضيها الحاجة .

المادة 72 :

يجب احترام قوانين الأمن كما يجب الاحتياط داخل المسابح و يجب مراقبة سلامة المقافيز (ألواح مائلة مرنة يقفز منها الغطاسون و شرفات الغطس)

الجزء الخامس
حفظ صحة الأماكن العمومية

المادة 73 :

يجـــب أن تصان باستمرار من حيث نظافتها : قاعات العروض و قاعة الاجتماع و الرقص و كل محل عمومي، ويجب تنظيف الإقامات يوميا ، بينما تنظف وتطهر الأرضيات بمنتجات ملائمة كما تصان الجدران و الأبواب و النوافذ صيانة جيدة و يزال الوسخ الذي تتركه الأيادي ، كما يجب أن تكون المرافق الصحية نظيفة و مصانة بشكل دائم و مستمر.

المادة 74 :

بإمكان السلطة الجماعية أن تستوجب إزالة أو استبدال المراكز أو كل أمتعة أخرى يحتمل أن يشوب حالة نظافتها نقص أو لا تطابق مقتضيات الصحة.

المادة 75 :

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة تهوية و تجديد هواء القاعات العروض و المحلات العمومية و بكيفية يكون فيها تجديد الهواء مطابقا لطاقة المحل ، و يمكن إبعاد الغبار المتركز حتى لا يكون رائحة كريهة أو مضايقة .

المادة 76 :

يجب أن تنظف كل يوم السيارات العمومية والحافلات و كل المركبات المعدة لنقل العموم و تغسل أرضيتها بحلول مطهر، و بالنسبة للأرائك المصنوعة من الأنسجة يجب تغطيتها بغطاء قابل للنقل و يغسل دوما .

المادة 77 :

يمنع دخول المرضى المعديين و الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط الصحية العادية و ذلك إلى كل مركبة نقل عمومي .

إن سائقي سيارة الأجرة (طاكسي) يجب عليهم أن يكونوا متمتعين بصحة جيدة و خاضعين لفحوصات طبية و حاملين للبطاقة الصحية التي تسلم لهم من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

الباب الخامس

الصحة الغذائية

الجزء الأول

شروط التداول و التجارة في المواد الغذائية

المادة 78:

يعهد لمكتب حفظ الصحة والمصالح المختصة بالسهر على ضمان التغذية الصحية للسكان و حماية صحة المواد الغذائية أو كل منتوج مستعمل كطعام أو شراب للاستهلاك البشري .

المادة 79:

يجب نقل كل المواد الغذائية بكيفية لا يمكن معها أن تحدث سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تأثير مضر بالصحة خاصة الغبار و الأوساخ و الروائح و كل ما هو صحي أو عفن أو مضر للصحة .

يجب أن تحفظ تحت البرودة كل المواد الغذائية التي تفسد بسهولة كاللحوم و الدواجن و منتجات البحر و الحليب و مشتقاته و يجب أن يكون التبريد كافيا .

المادة 80 :

إن المواد الغذائية التي ليست للاستهلاك و المضرة بالصحة يجب أن تفرغ حالا من المحلات التي نقلت أو أودعت فيها مواد غذائية أخرى و كل مادة غذائية غير لائقة يتحتم إتلافها .

المادة 81 :

إن الوسائل المستعملة لنقل المواد الغذائية يجب أن تكون مجردة من الصداء و التآكل و مصونة صيانة جيدة و منظفة تنظيفا مستمرا و محفوظة من بقايا المنتجات ، و يجب أن لا تنقل في هذه الوسائل مواد أخرى غير المواد الغذائية .

المادة 82 :

إن محلات العمل و محلات إيداع و تجارة المواد الغذائية يجب أن تستوفي الشروط التالية :

- أن يكون المحل فسيحا بما فيه الكفاية و مستنيرا و نظيفا نظافة تامة ؛
- أن يكون متوفرا على التهوية الكافية دون الشعور فيه بأي ملل أو ضيق بسبب عدم تجديد الهواء؛
- يجب أن يبقى المحل التجاري في مأمن من كل عنصر يضر بالمواد الغذائية ؛
- أن يكون مزودا بالتجهيزات والمنتجات اللازمة لحفظ الصحة وأن يتم التنظيف مرة كل يوم على الأقل ؛
- يجب أن تطلى أرضية وجدران المحلات بمواد كفيلة بتسهيل عملية الغسل والتنظيف ؛
- يجب أن تعرض المواد الغذائية للبيع بكيفية تحول دون لمس الزبناء للسلع المعروضة و تكون متوفرة بالعدد الكافي ؛
- يجب ألا تطل المراحيض مباشرة على محل البيع أو العمل ؛
- يجب أن تكون الأوراق المستعملة لتلفيف المواد نظيفة و لم يسبق استعمالها كالدفاتر و الكتب ؛
- يمنع استعمال المحل التجاري كمرقد ليلي أو مطبخ ؛
- يجب أن تركز العناوين و تاريخ الصدور و تاريخ الصلاحية في المواد الغذائية .

المادة 83 :

يمنع بيع المواد الغذائية خارج المحلات و الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض ، كما يمنع التجول لبيع المواد الغذائية ، إلا أنه يمكن للسلطات الجماعية الترخيص بالبيع عن طريق أسلوب التجول بشرط أن تكون متضمنة للقواعد الصحية و أن تمارس الرقابة الصحية عليها ، وهذه الرخصة لا يمكن تسليمها إلا بصفة مؤقتة و تكون قابلة للسحب متى دعت الضرورة لذلك .

الجزء الثاني

شروط استغلال المجازر و محلات بيع السمك.

المادة 84 :

تخضع المجازر ومحلات بيع السمك و الدجاج و الطيور و الأرانب إلى ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي الذي يسلمها للمعني بالأمر بعد استشارة المكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع للجماعة والمصلحة البيطرية والمصالح الأخرى.

المادة 85 :

لا يجوز لأي كان أن يعرض اللحوم للبيع سواء كانت للاتجار فيها أو من أجل الاستهلاك في محل عمومي ما لم تقوم المصلحة البيطرية بالموافقة على هذا الغرض و ذلك بوضع علامة فوق اللحوم تفيد صلاحيتها .

المادة 82 :

إن محلات العمل و محلات إيداع و تجارة المواد الغذائية يجب أن تستوفي الشروط التالية :

- أن يكون المحل فسيحا بما فيه الكفاية و مستنيرا و نظيفا نظافة تامة ؛
- أن يكون متوفرا على التهوية الكافية دون الشعور فيه بأي ملل أو ضيق بسبب عدم تجديد الهواء؛
- يجب أن يبقى المحل التجاري في مأمن من كل عنصر يضر بالمواد الغذائية ؛
- أن يكون مزودا بالتجهيزات والمنتجات اللازمة لحفظ الصحة وأن يتم التنظيف مرة كل يوم على الأقل ؛
- يجب أن تطلى أرضية وجدران المحلات بمواد كفيلة بتسهيل عملية الغسل والتنظيف ؛
- يجب أن تعرض المواد الغذائية للبيع بكيفية تحول دون لمس الزبناء للسلع المعروضة و تكون متوفرة بالعدد الكافي ؛
- يجب ألا تطل المراحيض مباشرة على محل البيع أو العمل ؛
- يجب أن تكون الأوراق المستعملة لتلفيف المواد نظيفة و لم يسبق استعمالها كالدفاتر و الكتب ؛
- يمنع استعمال المحل التجاري كمرقد ليلي أو مطبخ ؛
- يجب أن تركز العناوين و تاريخ الصدور و تاريخ الصلاحية في المواد الغذائية .

المادة 83 :

يمنع بيع المواد الغذائية خارج المحلات و الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض ، كما يمنع التجول لبيع المواد الغذائية ، إلا أنه يمكن للسلطات الجماعية الترخيص بالبيع عن طريق أسلوب التجول بشرط أن تكون متضمنة للقواعد الصحية و أن تمارس الرقابة الصحية عليها ، وهذه الرخصة لا يمكن تسليمها إلا بصفة مؤقتة و تكون قابلة للسحب متى دعت الضرورة لذلك .

الجزء الثاني

شروط استغلال المجازر و محلات بيع السمك.

المادة 84 :

تخضع المجازر ومحلات بيع السمك و الدجاج و الطيور و الأرانب إلى ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي الذي يسلمها للمعني بالأمر بعد استشارة المكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع للجماعة والمصلحة البيطرية والمصالح الأخرى.

المادة 85 :

لا يجوز لأي كان أن يعرض اللحوم للبيع سواء كانت للاتجار فيها أو من أجل الاستهلاك في محل عمومي ما لم تقوم المصلحة البيطرية بالموافقة على هذا الغرض و ذلك بوضع علامة فوق اللحوم تفيد صلاحيتها .

المادة 86 :

بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بتجارة المواد الغذائية ، فإن محلات بيع اللحوم و السمك يجب أن تتوفر على الشروط الصحية التالية :

1 . أن يكون محل البيع واسعا يسهل معه نقل اللحوم و قطعها بسهولة ؛

2. أن تكون أرضية المحل صلبة قابلة للغسل و التنظيف بالماء و أن تكون الجدران ذات لون فاتح و مغطاة بمادة قابلة للتنظيف ، أما قضبان التعليق فيجب أن تكون من مادة لا يعلوها الصدأ ؛

3. يعد إجباريا وجود ثلاجة زجاجية في محل بيع اللحوم و الدجاج ، بالإضافة إلى ضرورة توفر جهاز تبريد في محلات بيع السمك .

كما أن تنظيف هذه الأجهزة بالمواد المطهرة يعد ضروريا.

المادة 87 :

إن المحلات المستعملة للجزارة لا يمكن تخصيصها إلا لبيع اللحوم الحمراء أو البيضاء دون إمكانية الجمع بينهما، كما يمنع وجود حيوانات أو طيور داخل محل بيع اللحوم .

المادة 88 :

لا يمكن أن تعرض اللحوم أو تباع إلا بالأماكن والمحلات المرخص بشأنها ، كما يجب أن توضع اللحوم في كل وقت في مأمن من القاذورات الخارجية و أن لا تمس بأيدي المشترين .

المادة 89 :

إن نقل اللحوم و تحضيرها لا يمكن أن يباشر إلا في عربات خاصة لهذا الغرض ، و يجب إعدادها بكيفية حسنة و على نحو تكون فيه المنتجات المنقولة محفـوظة من الأوســاخ و التأثير الجوي و الحشرات وأبخرة الزيت و الوقود ، و يجب أن تطهر هذه العربات مرة في الأسبوع من طرف مكتب حفظ الصحة الجماعي أو تحت مراقبته .

المادة 90 :

يمنع التجول لبيع اللحوم و الأسماك و البهائم و الدواجن المذبوحة على قارعة الطريق و خارج الأسواق العمومية ، و كذلك يمنع بيع الخضر و الفواكه ومواد أخرى داخل محلات بيع اللحوم .

المادة 91 :

يجب أن تكون الأسماك ومنتجات البحر المعروضة في محلات بيع السمك محفوظة بشكل جيد و ألا تكون مقشرة أو مقطوعة الرأس أو التي تمت إزالة خياشيمها أو عيونها أو جزء من جسدها يحول دون تحديد صنفها ، وإن تقطيع وتحضير الأسماك الكبرى التي يتم بيعها على نحو شرائح أو قطع يجب أن تكون وقت البيع .

المادة 92 :

على بائعي اللحوم و الأسماك أن يتوفروا على وزرة بيضاء نظيفة و على بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الصحي تجدد كل سنة.

كما يجب أن تتوفر هذه المحلات على ثلاجات لحفظ هذه المواد و على الماء الكافي لتنظيف المحل و المجاري للتخلص من الماء المستعمل .

الباب السادس

صحة الحليب و مشتقاته

الجزء الأول

مراقبة الحليب

المادة 93 :

إن المنتجات اللبنية يفهم منها الحليب بجميع أشكاله كالحليب و الرائب و اللبن و المنتجات المشتقة من الحليب كالزبدة و الجبن الطازج المحضر و الحليب المسحوق (غبرة) و المركز الجاري و القشدات المثلجة و الشراب بالقشدة مثل اللبن و كل منتوج لبني محضر آخر.

المادة 94:

يقوم مكتب حفظ الصحة بمراقبة صحة و نوعية المنتجات اللبنية ووسائل تجميعها ، و نقلها ومحلات بيعها أو إنتاجها بتنسيق مع المصالح البيطرية وبعد الترخيص بمزاولتها من طرف السلطة الجماعية المختصة.

المادة 95 :

يجب أن يكون الحليب المخصص للبيع بالوحدات مخزونا داخل محل خاص بهذا الغرض متوفرا على جهاز مبرد تحت قياس لا يتعدى درجة 6 سنتغراد.

المادة 96 :

يجب على كل موزع أو بائع الحليب أو الألبان المعلبة أن يثبت مصدر الألبان وتاريخ إنتاجها تحت طائلة حجز هذه المواد .

الجزء الثاني

الحليب النيئ

المادة 97 :

كل حليب جاري نيئ يباع داخل تراب الجماعة لا يمكن أن يصدر إلا عن محلات استغلال الحليب الذي حضي بموافقة المصالح البيطرية والتي تتفق مرافقها وقوانين حفظ المراب وإيداع ونقل الحليب وتحضيره.

المادة 98:

إن الألبان النيئة المخصصة للبيع من أجل التغذية البشرية يجب جمعها ونقلها في أوعية مصونة صيانة جيدة نظيفة ومطهرة قبل استعمالها ثم يجب أن يتم غلقها فور تعبئتها وتبريدها ، وإن الأوعية المخصصة لسعة الحليب النيئ يجب أن تحمل لفافة عريضة تحت الوعاء ، وأن تحمل إشارة عن مصدرها بأحرف بارزة جدا على بطاقة أو ترسم على الوعاء.

المادة 99 :

يمكن أن يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة الحليب النيئ في كل وقت من أوقات تسويقه حتى يمكنه أن يتأكد من نظافته و ذوقه إلخ ... كما يجوز أخذ عينات من الحليب من أجل التحليلات المجهرية الجرثومية و الكيماوية .

المادة 100 :

يمنع داخل الجماعة بيع الحليب النيئ عن طريق التجول و لا يمكن بيع الحليب إلا في المستودعات و المتاجر المجهزة لهذا الغرض بأجهزة التبريد الفعالة .

المادة 101 :

إن الأشخاص الذين ينقلون الحليب النيئ أو الذين يبيعونه مستعملين أداة تحويل الحليب من غناء إلى آخر أثناء البيع يجبر أن لا يكونوا مصابين بمرض الجلد و يجب على هؤلاء الأشخاص أن يعرضوا أنفسهم لفحوصات طبية دورية و أن يحملوا دفترا صحيا مثبتا و مسلما من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

الجزء الثالث

صنع و بيع القشدات المثلجة

المادة 102 :

يتحتم على كل من يرغب في صنع مثلجات أو قشدات الحليب كالرايب واللبن و الزبدة و الجبن قصد بيعها و توزيعها أن يطلب رخصة لذلك من لدن السلطة الجماعية .

المادة 103 :

يجب أن يكون الحليب و القشدة المستعملين من نوع جيد بحيث يكون طازجا و معقما وقع تسخينه على نحو درجة لا تقل عن ثمانين درجة حرارية ، كما يمنع إضافة أي منتوج صناعي أو مادة أخرى ضارة بالصحة أو قد تؤدي إلى إفساد ذوق المنتوج ، و يجب أن يكون البيض المستعمل في صناعة القشدة سليما و نظيفا .

المادة 104 :

يتحتم على أصحاب محلات صنع وبيع مثلجات أو قشدات الحليب كالرايب واللبن و الزبدة و الجبن تعقيم وسائل الصنع أو الجمع أو التعبئة أو التوزيع وباحترام الشروط الصحية لمزاولة أنشطتها تحت مراقبة

المصالح المختصة ، ويمنع بيع هذه المنتجات خارج الأماكن المرخص لها بذلك ، و بخصوص الوسائل المستعملة في صنع أو جمع أو تعبئة أو توزيع القشدة أو منتجات الحليب و مشتقاته يجب الاحتفاظ بها تامة النظافة و محمية من التلوث و أن تعقم قبل كل استعمال و أن تحفظ داخل ثلاجة القشدات و المثلجات .

الباب السابع

المراقبة الصحية للمؤسسات المزعجة و الخطيرة

الجزء الأول

قواعد عـــــامة

المادة 105 :

إن المؤسسات المزعجة و الخطيرة هي المؤسسات التي تحدث إزعاجا لصحة الإنسان و كلها تخضع لمراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة ، وتتطلب ترخيص لمزاولتها من الجماعة تراعي فيه مقتضيات التصاميم .

المادة 106 :

إن استغلال هذه المؤسسات يتطلب التوفر على الشروط الآتية :

- أن تكون مساحتها كافية لمزاولة العمل بطريقة مريحة ؛
- أن تكون أرضيتها مبنية بالأسمنت ؛
- أن تكون مزودة بالماء الصالح للشرب و بالمراحيض و المغسل .

المادة 107 :

فيما يخص المؤسسات المعدودة من الصنف الأول كالمصانع فإن كل مخالفة بخصوص حفظ الصحة العمومية يكون موضوع تقرير يرجع إلى الإدارة المختصة .

الجزء الثاني

شروط استغلال مؤسسات الصنف الثاني

المادة 108 :

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يشتغلون بالمؤسسات التي هي من الصنف الثاني كمعامل النجارة والمطاحن و الأفرنة ملزمون بالحصول على ترخيص من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب حفظ الصحة .

الفرع الأول

استغلال المطاحن و الأفرنة و المخبزات

المادة 109 :

إن استغلال المطاحن و الافرنة والمخبزات ومحلات بيع الخبز والحلويات تخضع للترخيص المسبق من طرف رئيس المجلس بعد أخذ رأي المصالح المختصة ، و يجب قبل استغلالها التوفر على الشروط الشروط الآتية :

- الشروط الواردة في المادة **106** أعلاه ؛
- يطبق عليها شروط الطرق و السلامة لحمايتها من الحشرات المضرة و غيرها ؛
- بالنسبة للأفرنة يجب توفرها على حجرة خاصة لإيداع الوقود و الحطب و حجرة الأدوات ؛
- و توضع على بعض جدرانها خزانات مكشوفة وطبقات ذات مطهى نظيف مخصص لتجميع وصلات الخبز .

المادة 110 :

يمنع الاحتفاظ داخل محلات اختزان الدقيق أو بيع الخبز بمواد سامة أو خطيرة على الصحة.

المادة 111 :

يجب غسل و تنظيف محلات المخبزة بما في ذلك بواسطة الماء الساخن الممزوج بالكلور ، وبأن تكون هذه الأدوات مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل.

المادة 112 :

يجب غربلة الدقيق قبل عجنه وذلك لإزالة كل مادة زائدة كما يجب نقل الخبز من مكان صنعه إلى محل بيعه أو تسليمه بالمنازل ومحلات بيع الخبز في مركبات معدة خصيصا لذلك وهذه المركبات تخضع لمراقبة مستمرة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 113 :

يمنع إيقاد نار فرن بمواد تفوح منها رائحة كريهة أو استعمال الزيوت و المواد السامة كالعجلات كما يمنع استعمال خشب معالج بمواد سامة و استعمال النفايات كيفا كان نوعها كالوقود .

الفرع الثاني

قواعد خاصة بصناعة الحلويات و تجارتها

المادة 114 :

تخضع مزاولة صناعة الحلويات و تجارتها إلى ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي ، ويحق للمكتب الجماعي لحفظ الصحة مراقبة الحلويات و توابعها و موائد العمل والرفوف والتجهيزات والجدران و الإقامات الأخرى التي لها اتصال مباشر بالمحل أو التي تستعمل في صنع الحلوى و كذا جميع

أنواع الأوراق المستعملة للتلفيف فيجب أن تكون نظيفة ويجب أن تخضع مخبزة صنع الحلويات إلى الشروط الواردة في الفصل **99** من هذا القرار،كما يجب أن تعرض الحلويات للبيع للعموم داخل واجهات العرض ووسط زجاجات مستوفية للشروط اللازمة لضمان المحافظة عليها و صيانتها من الغبار ومن كل اتصال بالحشرات المضرة و أيادي الزبناء .

المادة 115 :

يجب على الأشخاص الذين يشتغلون بمحلات صناعة الحلويات و الذين هم على اتصال مباشر بالمواد الغذائية والأوعية المستعملة أن لا يكونوا مصابين بأمراض جلدية أو أمراض معدية و أن يخضعوا إلى فحوصات دورية لتأكد من سلامتهم من أي مرض معد ؛ كما يجب عليهم ارتداء ملابس خاصة بالعمل نظيفة نظافة تامة مع وجوب مسك دفتر أو بطاقة صحية .

المادة 116 :

إن الأواني وأدوات الإنتاج وكذا الورق المستعمل للتلفيف يجب أن يكون مستوفيا للشروط الصحية الضرورية ؛ وأن تنظف الأدوات بعد كل استعمال .

كما يمنع بيع الحلوى و الحلويات في الأزقة أو على الطريق العمومية أو أمام المؤسسات التعليمية سواء في أطباق أو على بساط متحرك فوق عربة .

الجزء الثالث

استغلال المؤسسات التجارية من الصنف الثالث

المادة 117 :

كل محل تقدم فيه وجبات الطعام لا يمكن فتحه أو استغلاله دون الحصول على ترخيص من لدن رئيس الجماعة و بعد إجراء ى بحث وأخذ رأي المكتب الجماعي لحفظ الصحة و المصالح المعنية ، و كل المحلات التي تحضر فيها أو تباع فيها الأغذية التي تستهلك محليا تخضع لهذه الرخصة كالمطاعم و الفنادق العائلية التي تبيع الأكلات الخفيفة و محلات بيع القشدات و قاعات الشاي إلخ ....

المادة 118 :

يجب أن تخضع لمراقبة مكتب حفظ الصحة جميع التصاميم الخاصة بالبناء أو إعادة البناء .

المادة 119 :

يجب أن تتوفر المطاعم من الدرجة الثانية و المنشآت المماثلة على المرافق التالية:

- قاعة الأكل ومطبخ تكون مساحته مناسبة ؛
- مـــرافق صحية و معالجة الأغذية باليد وثلاجة كبيرة مع انعدام الحيوانات الحية و القوارض ومقاومة كل الحشرات ؛
- محاربة الحيوانات الحية و القوارض و مقاومة كل الحشرات ؛

- أجهـزة المـاء للتحضير والغسـل وأرضية قابلة للغسل وأرضية للغسل و تفريغ الأبخـرة والأدخنة .

المادة 120 :

كل شخص مكلف بتحضير و إعداد التغذية أو مكلف بتسليمها للعموم ، مطالب بأن يكون في صحة جيدة وأن يلتزم جانب النظافة وأن يرتدي بذلة نقية خاصة بالعمل وان يخضع لكشوفات طبية دورية .

المادة 121 :

إن كل الأواني و الأوعية المعدة لخزن واستهلاك المشروبات يجب غسلها و تنظيفها فور استعمالها .

الجزء الرابع

السوق الأسبوعي

المادة 122 :

تقوم لجنة متعددة الاختصاصات بزيارات دورية لمرافق السوق ألأسبوعي لمراقبة جودة المواد المعروضة ومراقبة الأسعار و احترام بنود دفتر التحملات و الشروط الخاصة بإيجار المرفق المذكور.

الجزء الخامس

العقوبات

المادة 123 :

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب إنذار يترتب عليه أداء غرامة مالية قدرها (**100** درهم) تضاعف عند تكرار المخالفة وتؤدى لدى وكيل المداخيل.

الجزء السادس

الدفتر الصحي أو البطاقة الصحية

المادة 124 :

إن الأشخاص الذين يتعاطون لبعض الحرف التي تجعلهم على اتصال مع الأشخاص أو المواد الغذائية والذي يكون من شأنهم آن يعرض المستهلكين لخطر بنشر أمراض معدية يتحتم عليهم أن يكونوا حاملين للدفتر الصحي أو البطاقة الصحية المسلمة من طرف المكتب البلدي لحفظ الصحة.

المادة 125:

يسلم الدفتر أو البطاقة الصحية للمعنيين بالأمر بعد تقديم شهادة تحرر من طرف الطبيب يشهد بعد فحص طبي سريري وإنجاز الفحوصات كال يزار،والدم والصورة الصدرية .

المادة 126 :

تطبق بصفة عامة هذه النصوص على كل شخص يقوم بنشاط ما يجعله على اتصال دائم بالعموم أو بالمواد الغذائية للاستهلاك البشري و على كل فرد بإمكانه سواء بواسطة الاتصال المباشر أو بواسطة تلويث المادة أو الشيء غير المعقم أو نشر داء أو عوامل قد تؤدي إلى إحداث مرض .

المادة 127 :

يعاقب مخالفي هذا القرار الصحي طبقا للنصوص الجاري بها العمل و الظهائر الصادرة حول حفظ الصحة و ملائمة الصحة العامة و قرارات السلطة الجماعية و تطبق على هذا النظام الصحي فصول نظام الطرق المتعلقة بحقوق الغير و الإجراءات التي تتخذ في حالة الخطر .

المادة 128 :

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار لرئيس المجلس الجماعي، ورئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة، ووكيل مداخيل الجماعة، والسلطة الإدارية المحلية، كل في حدود دائرة اختصاصه .

حرر في صباح : .....

المملكة المغربية - وزارة الداخلية
جماعة صباح
مجلس الجماعي
رئيس المجلس الجماعي
صباح الخير
قسم الشؤون الاجتماعية والصحة
والمؤسسات تمارة

7 - أكتوبر 2011

عامل عمالة الصخيرات-تمارة

أعضاء : يونس القاسمي